

## الميثاق الاخلاقي

### الصفة الاعتبارية والقانونية للميثاق :

- يعتبر هذا الميثاق دليلاً للسلوك الأخلاقي للعاملين في الجمعية على اختلاف ميادينهم، وعهداً يقطعونه على أنفسهم للالتزام به ونصاً وروحاً، وتوجهاً وسلوكاً، في كافة مواقعهم وتباين مستوياتهم.
- يعبر هذا الميثاق عن القيم والأخلاقيات الأساسية التي يجب أن توجه وتضبط الممارسة المهنية للعاملين في الجمعية.
- يقدم هذا الميثاق مبادئ عامة لتوجيه السلوك وترشيده في المواقف الإنسانية والأخلاقية والشخصية ، ويقدم بوجه خاص معايير السلوك الأخلاقي للعاملين في الجمعية فيما يتصل بعلاقتهم المهنية مع المستفيدين من خدماتهم ومع زملائهم والعاملين في الجمعيات الأخرى بل ومع المجتمع ككل.
- يشكل هذا الميثاق إطاراً ديناميكياً متطوراً ، وفقاً لما يرتأيه ويرتضيه ممارسو المهن الاجتماعية، لمصلحة النهوض بتوعية الخدمات المقدمة منهم للمجتمع والأفراد من خلال سياسات مؤسسية وعلاقات مهنية مسؤولة.

## نصوص الميثاق

### أولاً : السلوك الشخصي لممارس المهنة الاجتماعية: على الممارس للمهنة الاجتماعية:

- 1- أن يتمتع بمستوى عال من الانسجام والتوافق بين السلوك الشخصي والمهني ، مع مراعاة الصالح العام والشرائع السماوية والقيم الإنسانية ، واحترام القانون.
- 2- أن يلتزم الصدق وعدم المشاركة أو التورط في الاحتيال والخديعة أو التحريف.
- 3- ألا يستغل علاقته المهنية مع المستفيدين من خدماته من أجل الحصول على منفعة خاصة أو شخصية.
- 4- أن يتحرر عند قيامه بواجباته من كافة أشكال وأنواع التعصب الديني أو الطائفي أو السياسي والطبقي، وكذلك من كل أشكال التعصب الأخرى القائمة على السن ، الجنس ، العرق ، اللون ، أو القدرات والخصائص الجسمية أو العقلية.

- 5- أن يعتمد الحوار أساساً للتفاهم وحل الصراعات وبذل كل جهد لتطوير آليات التواصل لدى المستفيدين ، وذلك بهدف الوصول إلى حلول وسط تعتمد على تفهم واحترام مشاعر وحاجات جميع الاطراف .
- 6- أن يلتزم بكافة المبادئ والتعليمات والإرشادات المهنية التي حددها الأطر النظرية والبحثية وتوظيف كافة المهارات والجهود المطلوبة من أجل مساعدة المستفيدين لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الكفاية الذاتية والاستقلالية والكرامة الانسانية .
- 7- أن يراعى الفوارق الثقافية والمجتمعية للمستفيدين وأن يحترم المعتقدات والمشاعر الدينية والأعراف الاجتماعية ويسعى لبناء علاقة مهنية قادرة على احترام مبدأ التنوع الثقافي لهم والابتعاد عن أي محاولة لفرض ثقافته الشخصية أو انتماءاته السياسية والعقائدية عليهم .

#### ثانياً : المسؤولية الأخلاقية تجاه المستفيدين :

- تعتبر أولوية مصالح المستفيدين من مسؤوليات ممارس المهنة الاجتماعية وتتلخص بمراعاته لما يلي :
- 1- أن يقدم خدماته للمستفيدين بكل إخلاص مع تطبيق المهارة والكفاءة المهنية إلى أقصى حد ممكن
  - 2- أن يرتبط بعلاقة مهنية متوازنة تقوم على الصدق والأمانة والاحترام المتبادل وعدم الخداع أو الابتزاز بما يحقق تنمية الثقة المتبادل مع المستفيدين .
  - 3- ألا يستغل علاقاته مع المستفيدين لتحقيق مكاسب شخصية تتعارض مع مصلحتهم ولا تخدم العمل المهني كالعلاقات الشخصية والعاطفية والاقتصادية والتوظيف السياسي أو الديني .
  - 4- أن يعمل على تزويد المستفيدين بالمعلومات الدقيقة والكاملة المتعلقة بنوعية وكمية الخدمات المتاحة لهم وذلك لتمكينهم من اتخاذ القرارات الواعية والمناسبة القائمة على حرية الاختيار من بين البدائل الممكنة.
  - 5- أن يطلب النصح والمشورة من الزملاء والمشرفين عندما يكون ذلك لصالح المستفيدين مع الحفاظ على مبدأ السرية والمبادئ الاخرى المنصوص عليها في اسس الخدمات الاجتماعية والنفسية .
  - 6- أن ينهي خدمة المنتفعين والعلاقات المهنية معهم عندما تصبح هذه الخدمات والعلاقات غير مطلوبة أو لا تخدم حاجات أو مصالح المستفيدين .

- 7- ألا يوقف خدماته فجأة إلا في ظروف غير اعتيادية ( طارئة أو قاهرة ) على أن يأخذ في اعتباره هذه الحال العوامل المؤثرة في الموقف والاهتمام بتقليل الاثار الضارة المترتبة على المستفيدين وذلك وفق مبادئ العمل الاجتماعي المهني .
- 8- أن يحمي مصالح وحقوق المستفيدين ويحترم خصوصيتهم ويحافظ على سرية المعلومات التي توفرت لديه أثناء وبعد تقديم الخدمة .
- 9- ألا يمارس أو يتعامل مع أي شكل من أشكال التمييز على أساس العرق واللون والجنس والسن والدين والأثنية والحالة الزوجية والاعتقاد السياسي ، الإعاقات بفئاتها المختلفة ، او أي أفضليات شخصية أو اعتبارات للحالة أو المكانة الاجتماعية.
- 10- ألا يشارك الآخرين أو يبوح بأسرار موثقة كشفها المستفيدين بدون موافقتهم إلا لأسباب مهنية قاهرة تبرر هذا الكشف ( منع الأذى عن المستفيدين أو عن أشخاص آخرين) ويسمح بها القانون.
- 11- التأكد من قانونية وأخلاقية أي تفويض قد يمنح لشخص آخر للتصرف نيابة عن المستفيد مع ضمان أن يتماشى هذا التفويض مع تحقيق أقصى مصلحة ممكنة للمستفيد.
- 12- أن يحفظ كرامة المستفيد ولا يسمح بإهانته او إلحاق ضرر معنوي أو مادي به.

#### ثالثاً : المسؤولية الأخلاقية تجاه زملاء المهنة :

نظراً لأهمية توفر الاحترام المتبادل والتعاون والإخلاص عند التعامل مع الزملاء فإن على جميع العاملين مراعاة مايلي :

- 1- أن يعامل زملاءه باحترام وثقة متبادلين وتقديم الخبرات والمعلومات التي تمكنهم من أداء دورهم بأقصى فعالية ممكنة مع مراعاة مصلحة المستفيد .
- 2- أن يحرص على أداء مهامه ومسؤولياته بالتعاون مع زملاء المهنة وبروح الفريق الواحد.
- 3- أن يحافظ على الأسرار التي يطلع عليها مع الزملاء أثناء علاقاتهم ومعاملاتهم المهنية.
- 4- أن يتحرى الدقة عند تكليف أحد زملائه أو مساعديه بالتعامل مع المستفيد نيابة عنه على أن يكون هذا التكليف مكتوباً بحيث يشارك في تحمل المسؤولية عن أية أخطاء تنشأ عن هذا التكليف.

- 5- ألا يستغل النزاع بين الزملاء أو بينهم وبين رؤسائهم لتحقيق مكاسب أو مزايا خاصة لنفسه.
- 6- أن يراعي مصالح وسمعة أي زميل يحل محله في ممارسة مهنية.
- 7- أن يعالج الخلافات مع زملاء المهنة في المواقف المهنية القاهرة بالطرق الودية ومن خلال القنوات المؤسسية.
- 8- أن يتسم سلوكه الإشرافي أو التوجيهي لزملائه بالوضوح والموضوعية وبدون تحيز وعلى أساس معايير واضحة ومعروفة.
- 9- ألا يعطي تقييماً عن زميل له إلا ضمن ما تلزمه به اللوائح والأنظمة أو بحكم وظيفته.
- 10- ألا يسعى لمزاحمة زميل له بطريقه غير شريفة في أي عمل مهني وتجنب تحريض المستفيد على عدم التعاون مع زميل آخر.
- 11-

#### رابعاً: المسؤولية الأخلاقية تجاه المؤسسات:

تتطلب المسؤولية الأخلاقية لممارس المهنة الاجتماعية الالتزام المهني تجاه المؤسسات التي يعمل من خلالها وذلك باتباع ما يلي:

- 1- الحرص على عدم إفشاء معلومات سرية عن الجمعية التي يعمل من خلالها في إطار القانون.
- 2- اقتصار استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بالجمعية التي يعمل من خلالها في أغراض الدراسة والبحث فقط وبما فيه مصلحة المستفيدين.
- 3- الالتزام بتزويد المؤسسات ذات الاختصاص بالمعلومات الصحيحة وبما يساعد هذه المؤسسات على رسم السياسات واتخاذ القرارات الرشيدة.
- 4- العمل على تحسين وتطوير سياسات وإجراءات الجمعية التي ينتسب إليها والسعي لتقديم خدماته بكفاءة وأمانة.
- 5- استخدام موارد الجمعية التي ينتسب إليها بحرص شديد وفي الأغراض المخصصة لها فقط.
- 6- السعي لزيادة كفاءته المهنية مع الاستفادة من الموارد الموجودة في الجمعية التي ينتسب إليها وفق القواعد المرعية.
- 7- الحرص على تحقيق التجانس والتوافق بين العاملين في الجمعية التي ينتسب إليها والمساهمة بفاعلية في مكافحة أي شكل من أشكال التمييز في المعاملة بينهم على أسس غير مهنة.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....

8- بذل المساعي لتقويم مسار الجمعية التي ينتسب إليها إذا ما تبين له بأن فلسفتها والإجراءات التي تتبعها مع المستفيدين لا تتفق والقيم الإنسانية وتعارض مع الأخلاقيات المهنية وذلك وفق إمكانياته وقدراته واللجوء إلى ترك العمل في الجمعية في حال عجزه عن تقويم هذا المسار.

#### خامساً : المسؤولية الأخلاقية تجاه المهنة والسياسات الاجتماعية:

يتحقق الحفاظ على تكامل ونزاهة المهنة وتكريس قيمها وأخلاقياتها ورسالتها من خلال قيام العامل بما يلي:

- 1- الالتزام بالتصرف من خلال قنوات مناسبة ضد السلوك غير الأخلاقي لأي عضو من العاملين.
- 2- العمل على تطوير صياغات للسياسات الاجتماعية بما يرتقي بالعمل الاجتماعي ورفع شأنه.
- 3- تدعيم مكانة وكرامة المهنة من خلال المحافظة على قيمها وأخلاقياتها والسعي لمنع مزاولتها من قبل ممارسين غير مؤهلين سواء المؤسسات الرسمية أو الأهلية.
- 4- الحرص على تطوير قدراته المهنية والمعرفية ومتابعة ما يستجد من معرفة في هذا المجال بما يخدم الجميع.

#### سادساً : المسؤولية الأخلاقية تجاه المجتمع :

تتمثل المسؤولية الأخلاقية للعاملين في الجمعية تجاه المجتمع في العمل على المساهمة في الرفاهية العامة للمجتمع والسعي لتقديم الخدمات الاجتماعية لأكبر قطاع ممكن من الجمهور خلال :

- 1- المساهمة في العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية وتعميمها وضمان توفير المصادر والخدمات والفرص لكل من يطلبها من الأفراد أو الجماعات.
- 2- الالتزام بمراعاة كافة أصول الممارسة المهنية الخاصة بالعمل مع المجتمع بما في ذلك تمكينه وتطوير الخدمات والموارد المتاحة له واستثمارها على أكمل وجه.
- 3- العمل على نشر الثقافة والقيم الجديدة المترتبة على التطورات والتحولات الإقليمية والدولية وبما لا يتعارض مع المبادئ الإسلامية والبيئة الثقافية والاجتماعية للمجتمع .

- 4- الالتزام بالسعي والمساهمة لمنع كافة أنواع التمييز ضد أي شخص أو جماعة على أساس العرق اللون الجنس السن الدين الأثنية الحالة الزوجية الاعتقاد السياس الإعاقات بفئاتها المختلفة أو أي أفضليات شخصية أو اعتبارات للحالة أو المكانة الاجتماعية.

أ. ع. م. م. م.  
أ. ع. م. م. م.  
أ. ع. م. م. م.

# المملكة العربية السعودية

جمعية الفضول الخيرية للخدمات الاجتماعية

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٣٨٦)



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....

نحن الموقعين ادناه نقر باطلاعنا على هذا الميثاق وسف نعمل جاهدين بطريق جميع محتوياته خلال عملنا بالجمعية:

| م | الاسم               | التوقيع |
|---|---------------------|---------|
| 1 | جواد حسين الحبارة   |         |
| 2 | عبدالمحسن علي الحجي |         |
| 3 | يعقوب يوسف المقهوي  |         |
| 4 | علي احمد الرصاصي    |         |
| 5 | صالح عيسى العواد    |         |
| 6 | عيسى محمد الحماد    |         |
| 7 | علي عبدالله الحبارة |         |

اعتماد رئيس مجلس إدارة  
أحمد بن محمد بن  
ع / أحمد بن محمد بن

